بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٢٠
بتاريـــخ :	١٤ / ٦ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٨٤

السيد الدكتور / رئيس المجلس القومي للشباب

تحية طيبة وبعد،،

فقـــد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢١م ،إلى السيد الأستاذ المستشار رئـــيس مجلس الدولة ، فى شأن طلب الرأي من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حـــول تحديد مدى تبعية وظائف مديري ووكلاء مديريات الشباب والرياضـــة بالمحافظات والـــدرجات المالـــية لهـــذه الوظائـــف لأي من المجلس القومى للشباب أو المجلس القومى للرياضة .

وحاصـــــل واقعات الموضـــوع – حسبما يبين من كتاب طلب الرأي – أنـــه بعد صـــدور قـــراري رئيس جمهورية مصر العربية رقمي ٤٢٥و٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥م بتنظيم وإنشـــاء المجلس القومي للشباب ،والمجلس القومي للرياضة ، وإلغاء وزارة الشباب ، خلت وظـــيفة مديـــر مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية ببلوغ شاغلها سن الإحالة إلى المعـــاش . ولمـــا كانـــت حاجة العمل تقتضي شغل تلك الوظيفة طبقاً لأحكام القانون رقم٥ لسنة ١٩٩١م في شأن الوظائف المدنية القيادية ،والذي يستلزم قيام الوحدة المختصة بالإعلان عن شغل هذه الوظيفة ،لذلك بات من الضروري تحديد مدى تبعية وظائف مديري مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات لأي من المجلسين آنفي الذكر حتى يتسنى للمجلس المخـــتص ، الإعـــلان عن شغل تلك الوظيفة ، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفـــيـــد أن الموضـــوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسمي الفتـــوى والتشريع بجلســـتها المعقـــودة بتاريخ ٦ من يونيـــه سنة ٢٠٠٧م ،الموافق ٢٠ من جـــمادى الأولى سنـــة ١٤٢٨هـــ، فاستبـــان لها أن قانـــون نظـــام العـــاملين المدنيين بالدولـــة الصـــادر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

بالقانـــون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م ،ينص فى المادة (١) على أن " يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة في هذا القانون وتسري أحكامـــه علـــى :- العاملـــين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية ....."،وينص فى المادة (٢) على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون ..... يقصد:(١) بالوحدة كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة .....(٢) بالسلطة المختصة ..... "،وينص فى المـــادة (٨) مـــنه على أن " تضع كل وحدة هيكلاً تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصـــة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . ويراعى فيه تقسيم الوحدة إلى قطاعات وإدارات مركزية أو مديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لكـــل وحـــدة ..... وتضع كل وحدة هيكلاً للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظـــيفة وتحديـــد واجـــباتها ومســـئولياتها والاشـــتراطات اللازم توافرها فيمن يشـــغلها.....ويعتمد جدول الوظائف ..... بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ".

واستبان للجمعية العمومية أيضاً ،أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ ، يـــنص فى المـــادة (١٣٨) منه ،المستبدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ ،علـــى أن "يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى يشمل جمـــيع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ، ويكون العاملون فى كـــل مديـــرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة ، مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية".وأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩،تنص فى المادة (١٥) علـــى أن ".....تباشـــر الوحدات المحلية فى دائرة اختصاص كل منها الشئون المـــتعلقة بالشـــباب والرياضة ...". ،وتنص المادة (٩٦) منها على أن :" يكون شغل وظائـــف مديـــرى ووكـــلاء المديـــريات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المحـــافظ ، وتـــدرج وظـــائفهم بمـــوازنة الـــوزارة المختصـــة علـــى ســـبيل التذكار....."وأن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقـــم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩م في شـــأن

المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، قبل إلغائه بالمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ،كان ينص في المادة (١) منه على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى المجلس الأعلى للشباب والرياضة تتبع وزير الشباب والرياضة...." ، وينص فى المادة (١٠) على أن " تنشأ مديرية للشباب والرياضة بكل محافظة تتولى مباشرة الاختصاصات المقررة للجهاز الوظيفي للمجلس الأعلى في نطاق المحافظة ..... وتشكل المديرية بقرار من المحافظ المختص من العاملين بأجهزة الشباب و الرياضة بالمحافظة ومن غيرهم . ويصدر بتنظيم المديرية وفروعها وتحديد اختصاصات أجهزتها وتعيين مدير ووكيل المديرية قرار من وزير الدولة للشباب والرياضة بالاتفاق مع المحافظ ".

كما استبان لها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م ،صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل الوزارة الجديدة ،خلواً من ثمة تنظيم لوزارة الشباب أو تعيين وزير مختص بها ، مما يكشف عن إلغاء تلك الوزارة .وفي ذات التاريخ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥م بتنظيم المجلس القومي للشباب الذى ينص فى المادة الأولى على أن " ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للشباب ويتبع رئيس مجلس الوزراء، تكون له شخصية اعتبارية عامة مستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة الكبرى ، ويجوز أن ينشأ له فروعاً أو مكاتب بالمحافظات"، وينص فى المادة الثامنة منه على أن " يكون للمجلس هيكل تنظيمي يعتمده رئيس المجلس وتعتمد جداول الوظائف والقرارات التنفيذية المترتبة على ذلك بقرار من رئيس المجلس"،وينص فى المادة العاشرة على أن:" تتولى الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الشباب وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له ". وعلى ذات النمط جرت نصوص المواد " الأولى والحادية عشر والثالثة عشر من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء المجلس القومي للرياضة "

مجلس الدولة

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ،ناط بكل من الوحدات الخاضعة لأحكامه المنصوص عليها فى المادة (٢) منه ، ومن بينها، وحدات الإدارة المحلية بما فيها من محافظات وما يتبعها من مديريات،وضع هيكلى تنظيمى لها، يعتمد من السلطة المختصة بها بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، يراعى فيه تقسيم الوحدة إلى قطاعات أو إدارات مركزية أو مديريات ،وذلك بما يتناسب مع الأنشطة الرئيسية بها ،وعقد لكل وحدة منها وضع جدول للوظائف الواردة بهيكلها التنظيمي ،على أن يتضمن هذا الجدول وصف لكل وظيفة من الوظائف الواردة به، بما في ذلك مسمى الوظيفة وتصنيفها طبقاً للمجموعات النوعية .

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، لمباشرة الاختصاصات المقررة للجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ، ومن بعده وزارة الشباب ، فى نطاق المحافظة ، وتشكل كل مديرية منها بقرار من المحافظ المختص من بين العاملين بأجهزة الشباب والرياضة بالمحافظة ، وذلك فيما عدا مدير أو وكيل المديرية ، فإنه يعين بقرار وزير الدولة للشباب والرياضة أو وزير الشباب بحسب الأحوال ، بالاتفاق مع المحافظ المختص ، وذلك باعتبار أن وظيفة كل من مدير ووكيل المديرية ، مدرجة بموازنة الوزارة على سبيل التذكار .

بيد أنه ولئن كان ما تقدم ، إلا أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة الجديدة (الوزارة الحالية) خلواً من النص على تعيين وزير لوزارة الشباب أو إسناد الاختصاصات المعقودة له إلى وزير آخر ، ثم صدور قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٢٥ و ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مجلسين قوميين ، أحدهما للشباب و الآخر للرياضة ، يتبعان رئيس مجلس الوزراء مباشرة ، يجوز لكل منهما أن ينشأ له فروعاً أو مكاتب بالمحافظات ، وتتولى الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، ومن بينها،المحافظات تنفيذ الخطط والبرامج التى يضعها كل من المجلسين المذكورين ، بصدور هذه القرارات جميعاً ، تكون وزارة الشباب بما كانت تضطلع به من اختصاصات فى مجالى الشباب والرياضة قد ألغيت ، ومن ثم لم يعد لها من موازنة تدرج بها وظيفة كل من مديري ووكلاء المديريات بالمحافظات. و إذ خلا كل من قرارى رئيس الجمهورية رقم

٤٢٥ و ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما من نص بنقل تبعية الوظيفتين المذكورتين لأى من المجلسين المذكورين أو أحدهما أو المحافظة المختصة ، ومن ثم اندراجهما ضمن موازنة أى منهم .

ولما كانت وظائف مديرى ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات ، حسبما يبين من اسمها الذى يعبر عن مضمونها إنما تتعلق بكل من مجالى الشباب والرياضة الذين تم توزيعهما ما بين المجلسين القوميين المذكورين ، على نحو يتعذر معه واقعاً القول بأى هذه الوظائف أقرب إلى اختصاص أحد المجلسين دون الآخر ، بما يقطع بتبعية شاغليها لهذا المجلس . وكان الثابت من مطالعة قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٦م ، المعدل بالقرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧م باعتماد جدول وظائف المجلس القومي للشباب ، والقرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٦م باعتماد جدول وظائف المجلس القومي للرياضة ، أنهما وردا خلواً من النص على وظائف مديري ووكلاء مديريات الشباب والرياضة ، الأمر الذي يؤكد أن هذه الوظائف ليس لها وجود في الهياكل التنظيمية لأي من المجلسين القوميين المشار إليهما ، ومن ثم فإنها ليست تابعة لأى من المجلسين المذكورين، على نحو يتسنى معه للمجلس المختص منهما مباشرة الاختصاص بالإعلان عن شغل ما يشغر منها طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه بإلغاء وزارة الشباب، وإنشاء المجلس القومي للشباب والمجلس القومي للرياضة ، لم يعد هناك مديريات للشباب والرياضة بالمحافظات يتبع مديرها أو وكيلها أى من هذين المجلسين، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً في : / /٢٠٠٧

ن /س